دفوع إثبات ونفي الصورية

المبادئ التي تحكم عملية الإثبات والنفي بوجه عام

المبدأ الأول

الأصل في الإنسان هو براءة الذمة من الديون والالتزامات

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨: على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه ".

هذا المبدأ هو الركن الركين بين المبادئ التي تحكم عملية الإثبات والنفي ومقتضاه انه لا حق دون دليل، فالأصل أن الذمة بريئة من الديون و علي من يدعي خلاف ذلك أن يستحضر دليله، وليس أبلغ في بيان أهمية هذا المبدأ وحقيقة الدور الذي يقوم به في ضبط الادعاء بالحقوق من حديث الرسول الكريم " لو يعطي الناس بدعواهم لادعي أناس دماء رجال وأموالهم " ولهذا المبدأ – نكرر – نتيجة هامة جداً مقتضاها أن من يدعي حقاً قبل أخر عليه أن يقيم الدليل علي وجود هذا الحق وعلي التزام الخصم به أي بأدائه.

ويجد مبدأ براءة الذمة كأصل أساسه القانوني في نص المادة ١ من قانون الإثبات والتي يجري نصها " علي الدائن إثبات الالتزام وعلي المدين إثبات التخلص منه "

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: الأصل هو براءة الذمة، وانشغالها عارض، ويقع الإثبات علي عاتق من يدعي ما يخالف الثابت أصلاً، مدعيا كان أو مدعي عليه.

(الطعن ١٤٢٢ سنة ٧٢ قضائية- جلسة ٢٠٠٤/٢/١٥)

و النتيجة العملية لمبدأ الأصل براءة الذمة إعفاء المدعي عليه من عبء الإثبات إذا توقف دفاعه عند الإنكار.

يترتب علي اعتماد مبدأ أن الأصل هو براءة الذمة حق الشخص الذي يطالب بحق ما في الصمت أو الإنكار المجرد كما درج التعبير القضائي، فمن يطالب بحق ما له أن يقف عند حد إنكار هذا الحق دون أن يكون ملزماً بتقديم الدليل علي عدم التزامه، وعلي من يدعي التزامه أن يقدم الدليل علي وجود الحق وعلي التزام الأخر به، ولاستفادة الشخص من مبدأ براءة الذمة وإعفاءه من الإثبات يجب أن ينكر فقط أي ألا يتجاوز دور الإنكار المجرد.

ملحوظة هامة:: لا يعني التمسك بالإنكار من جانب المدعي عليه عدم إثباته – محاميه – لأي طلبات بمحضر الجلسة – إذ تفسر بعض الدوائر القضائية ذلك للأسف تسليماً بالطلبات – إنما يثبت المدعي عليه طلب حاصلة عدم وجود دليل علي ما يدعيه المدعي ويطلب " رفض الدعوى لعدم وجود دليل – عدم القبول لخلو الدعوى من المستندات.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: لا يعفي المنكر من الإثبات إلا إذا كان إنكارا مجرداً فلا يجيب علي الدعوى بغير الإنكار أما إذا أقر بالدعوى في أحد عناصرها المدعاة وأدعي من جانبه خلاف الظاهر فيها فإن عليه يقع عبء إثبات ما يخالفه.

(،**الطعن رقم ٨٥٥ سنة ٦٩قضائية – جلسة ٢٠٠٠/٦/١٠**)

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: لما كان المطعون عليه قد أنكر علي البنك الطاعن حصول التنبيه بالوفاء، وكان هذا الأخير وهو الذي يباشر الإجراءات قد أدعي حصول هذا النبيه فإنه بذلك يسير مدعيا بهذا الإدعاء. ومطالبا بأن يقيم الدليل علي ما يدعيه بغض النظر عما إذا كان هو المدعي أصلا في الدعوى أو المدعي عليه فيها، وتكون مطالبته بتقديم هذا الدليل لا خطأ فيها.

(طعن رقم ٢٢٩ سنة ٦٨ قضائية – جلسة ١٩٩٩/٦/١٩)

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: من المقرر أن علي صاحب الدفع إثبات دفعة،

ومن ثم علي من يتمسك بالتقادم الثلاثي لدعوى ضمان المقاول لعيوب البناء أن يثبت انكشاف العيب في وقت معين ومضي المدة المذكورة بعدئذ.

(طعن رقم ١٤٩ سنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩٠/١١/٢٧)

المبدأ الثاني

الأصل في التعامل والتعاقد حسن النية.

كما أن الأصل في الإنسان براءة ذمته من الديون أو الالتزامات بوجه عام - كما حددنا في التعليق علي المبدأ الأول - فان الأصل أيضاً حسن نيته في التعامل والتعاقد وهو نبع عملية الإثبات وإعداد الدليل، ومبدأ حسن النية مفترض أو قرينة وفق صريح نص المادة ٩٦٥ من القانون المدني والتي يجري نصها:-

١- يعد حسن النية من يجوز الحق وهو يجهل أنه يعتدي على حق الغير، إلا إذا كان هذا الحق ناشئاً عن خطأ جسيم.

٢- فإذا كان الحائز شخصا معنويا فالعبرة بنية من يمثله.

٣- وحسن النية يفترض دائما ما لم يقم الدليل على العكس.

وعلي من يدعي سوء النية أن يثبتها علي أساس انه يدعي خلاف قرينة نصبها المشرع، وقد ورد النص علي مبدأ افتراض حسن النية في نصوص قانونية عديدة نورد بعض منها - أكثرها شيوعاً - في تطبيقات محكمة النقض.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: لدائن المتعاقد أن يتمسك بالعقد الظاهر متي كان حسن النية والمفروض أن الدائن حسن النية لا علم له بالعقد المستتر وعلي من يدعي عكس ذلك أن يثبت ما يدعيه.

(،الطعن رقم ٢٨٦ سنة ٦٣ قضائية - جلسة ١٩٩٧/٥/١١)

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: حسن النية مفترض في الحامل الذي يتلقي الورقة بمقتضى تظهير ناقل للملكية أو تظهر تأميني. ويقع علي المدين - إذا

ادعي سوء نية هذا الحامل - عبء نقض هذه القرينة بالدليل العكس.

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٧/٦/١٥)

وفي تأكيد مبدأ حسن النية في التعامل قضت محكمة النقض: التظهير التام ينقل ملكية الحق الثابت في الورقة إليها لمظهر إليه ويطهرها من الدفوع بحيث لا يجوز للمدين الأصلي فيها التمسك في مواجهة المظهر إليه حسن النية بدفوع التي كان يستطيع التمسك بها قبل المظهر. وحسن النية مفترض في الحامل الذي يتلقي الورقة بمقتضى تظهر ناقل الملكية وعلي المدين إذا أدعي سوء نية هذا الحامل عبء نفي هذه القرينة بكافة طرق الإثبات بما فيها البيئة والقرائن. ويكفي لاعتبار الحامل سيئ النية إثبات وجود علمه وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر ولو لم يثبت التواطوء بينه وبين المظهر علي حرمان المدين من الدفع.

(الطعن رقم ٥٣٩ سنة ٣٦ق - جلسة ١٩٧١/٥/١٢)

obeikandl.com

المبدأ الثالث

لا يجوز أن يتخذ الإنسان من عمل نفسه دليلاً يحتج به علي الغير.

لا يجوز أن يتخذ الإنسان من عمل نفسه دليلاً يحتج به علي الغير، بمعني أخر لا يجوز للإنسان أن يختلق دليله، فالدليل بطبيعته يدل أو يدلل علي شخص ما هو الملتزم أو المدين. لذا يجب أن يكون هذا الدليل مستمد منه أو صادر عنه، ولذا لا يصح أن يدعي شخص حقاً ما ويختلق الدليل علي صحة ما يقول أو يدعي وإلا فقد نظام الإثبات وجودة بالكامل ونعود مذكرين بحديث أصدق الخلق " لو يعطي الناس بدعواهم لادعي أناس دماء رجال وأموالهم "

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض " ..... والإنسان لا يستطيع أن يتخذ من عمل نفسه دليلاً لنفسه يحتج به علي الغير. فدفتر الناظر المثبت لحساب الوقف ومقدار ما يستحقه كل من المستحقين لا يعتبر دليلا لورثته علي المستحقين بقبضهم قيم استحقاقهم مادام لا توقيع لهم علي هذا الدفتر يثبت هذا القبض.

(طعن ٢٣٥١ لسنة ٧٠ قضائية جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٠)

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: لا يملك الشخص أن يتخذ من عمل نفسه لنفسه دليلا يحتج به علي الغير.

(طعن ٣٢١ لسنة ٦٥ قضائية جلسة ١٩٩٤/٦/٢٠)

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض في حكم مستقر ومتواتر: إن مجرد إعلان شخص فقد ختمه في إحدى الصحف لا ينهض دليلا علي صحة هذه الواقعة ولا يعتبر حجة علي المتمسك بورقة مختومة بهذا الختم. فإذا كان مدعي التزوير قد طلب أن يثبت بالبينة ضياع الختم الموقع به علي الورقة وأن المتمسك بالورقة قد عثر عليه ووقعها به وأجابته المحكمة إلي طلبه فعجز عن الإثبات بل ثبت من التحقيق عدم صحة الواقعة التي يدعيها فلا يقبل منه النعي علي الحكم أنه قد خالف قواعد الإثبات بمقولة إنه مادام قد سبق الإعلان عن فقد الختم فانه يكون علي المتمسك بمحرر

يحمل هذا الختم أن يثبت صحة صدوره من صاحب الختم.

(جلسة ١٩٥٠/١/١٩ طعن رقم ٨٩ سنة ١٨ق)

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: لا يسوغ استظهار ماهية قرار هيئة التأمينات الاجتماعية بشأن الاعتراض المقدم من رب العمل. من مجرد أقوالها، إذ لا يجوز للشخص الطبيعي أو المعنوي أن يتخذ من عمل نفسه دليلا يحتج به علي الغير.

(،**الطعن رقم ٤١٨ سنة ٤٢ق - جلسة ١٩٧٧/٣/١٣**)

المشكلة خاصة بحق الدائن في بعض الحالات بأن يتخذ من عمل نفسه دليلاً لنفسه يحتج به علي الغير.

الأصل كما أوضحنا أن الإنسان لا يستطيع أن يتخذ من عمل نفسه دليلاً لنفسه يحتج به علي الغير وقد أورد المشرع عدة إستثناءات هي:

الاستثناء الأول: المادة ١٧ من قانون الإثبات والتي يجري نصها: دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساسا يجيز للقاضى أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة، وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضا لدعواه.

الاستثناء الثاني: المادة ٢٤ من قانون الإثبات والتي يجري نصها " إذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر في الموعد الذي حددته المحكمة أو أمتنع عن حلف اليمين المذكورة اعتبرت صورة المحرر التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن خصمه قد قدم صورة من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه.

الاستثناء الثالث: المادة ٧٠ من قانون التجارة والتي يجري نصها: يجوز قبول الدفاتر التجارية للإثبات في الدعاوى المقامة من التجار او المقامة عليهم متي كانت متعلقة بأعمالهم التجارية،

وذلك وفقا للقواعد الآتية:-

أ ـ تكون البيانات الواردة بالدفاتر حجة علي صاحبها. ومع ذلك لا يجوز لمن يريد أن يستلخص من هذه الدفاتر المطابقة لأحكام القانون دليلا لنفسه أن يجزيء ما ورد بها من بيانات.

ب ـ تكون البيانات الواردة بالدفاتر المطابقة لأحكام القانون حجة لصاحب هذه الدفاتر علي خصمه التاجر، إلا إذا نقضها الخصم بيانات واردة بدفاتره لأحكام القانون أو أقام الدليل بأي طريق آخر علي عدم صحتها.

ج ـ إذا كانت دفاتر كل من الخصمين مطابقة لأحكام القانون وأسفرت

المطابقة بينهما عن تناقض بياناتها، وجب علي المحكمة ان تطلب دليلا آخر. د ـ إذا اختلفت البيانات الواردة بدفاتر الخصمين وكانت دفاتر أحدهما مطابقة لأحكام القانون ودفاتر الآخر غير مطابقة، فالعبرة بما ورد بالدفاتر المطابقة إلا إذا أقام الخصم الدليل علي خلاف ما ورد بها ويسري هذا الحكم إذا قدم أحد الخصمين دفاتر مطابقة ولم يقدم الآخر أبه دفاتر.

obeikandl.com

المبدأ الرابع

حق الشخص في مطالبة الخصم بتقديم محرر أو مستند قد يعد دليل ضد نفسه

يجد هذا المبدأ أساسه القانوني في نص المادة ٢٠ من قانون الإثبات والتي يجري نصها وفق التالي: يجوز للخصم في الحالات الآتية أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده.

(أ) إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه

(ب) إذا كان مشتركاً بينه وبين خصمه، ويعتبر المحرر مشتركا على الأخص إذا كان المحرر لمصلحة الخصمين أو كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.

(ج) إذا استند إليه خصمه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى.

وفي بيان شروط قبول طلب إلزام الخصم بتقديم محرر تحت يده تقرر المادة ٢١ من قانون الإثبات " يجب أن يبين في هذا الطلب:

(أ) أوصاف المحرر الذي يعينه

(ب) فحوى المحرر بقدر ما يمكن من التفصيل

(ج) الواقعة التي يستدل به عليها

(د) الدلائل والظروف التي تؤيد أنه تحت يد الخصم

(هـ) وجه إلزام الخصم بتقديمه.

أما عن تصرف محكمة الموضوع:

فتقرر المادة ٢٣ من قانون الإثبات: إذا أثبت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن المحرر في حيازته أو سكت أمرت المحكمة بتقديم المحرر فى الحال أو فى أقرب موعد تحدده، وإذا أنكر الخصم ولم

يقدم الطالب إثباتا كافياً لصحة الطلب وجب أن يحلف المنكر يميناً " بأن المحرر لا وجود له أو أنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال بها.

كما تقرر المادة ٢٤ من قانون الإثبات: إذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر فى الموعد الذي حددته المحكمة أو أمتنع عن حلف اليمين المذكورة اعتبرت صورة المحرر التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن خصمه قد قدم صورة من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه.

كما تقرر المادة ٢٥ من قانون الإثبات: إذا قدم الخصم محرر للاستدلال به فى الدعوى فلا يجوز له سحبه بغير رضاء خصمه إلا بإذن كتابي من القاضي أو رئيس الدائرة بعد أن تحفظ منه صورة فى ملف الدعوى يؤشر عليها قلم الكتاب بمطابقتها للأصل.

obeikandl.com

المبدأ الخامس

عبء الإثبات علي المدعي وعلي مقدم الدفع.

يعد هذا المبدأ هو الترجمة العملية لمبدأ الأصل في الإنسان براءة ذمته من الديون والالتزامات، فمن يدعي حقاً عليه أن يثبته، والإثبات هنا ذي شقين، الشق الأول إثبات وجود الحق ذاته، أما الشق الثاني فهو إسناد الالتزام بهذا الحق إلى شخص محدد هو المدين، وفي ذلك تقرر المادة ١ من قانون الإثبات العملية " علي الدائن إثبات الالتزام ..... "

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: صاحب الدفع أو الدفاع هو المكلف بإثباته.

(الطعن رقم ٤٤ سنة ٧٠ - جلسة ٢٠٠١/٣/٨)

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض قديماً وهو قضاء ثابت ومستقر " صاحب الدفع هو المكلف بإثبات دفعه. كما أن المدعي هو المكلف بإقامة الدليل علي دعواه بحكم المادة ٢١٤ من القانون المدني. فإذا دفع المدين بأنه من صغار الزراع، فلا يجوز توقيع الحجز علي ملكه، كان عليه إثبات هذا الدفع. ذلك هو حكم القانون المدني، كما أنه حكم المادة الأولي من القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ الخاص بعدم جواز توقيع الحجز علي الأملاك الزراعية التي يملكها الزراع الذين ليس لهم من الأطيان إلا خمسة أفدنه أو أقل ... " قد أضافت أنه " ليس للمدين أن يتنازل عن التمسك بهذا الحظر بل يجب عليه التمسك به لغاية وقت صدور حكم نزع الملكية علي الأكثر وإلا سقط حقه فيه ". وتمسكه بالحظر مقتضاه أن يتولي هو إثبات موجبة، أي إثبات أنه زارع وأنه لا يملك أكثر من خمسة أفدنه وأنه كان ذلك وقت نشوء الدين. فإذا قضت المحكمة بقبول الدفع بعدم جواز الحجز بناء علي أن الدائن - مع عدم إنكاره أن المدين يملك أقل من خمسة أفدنه - لم يقدم ما يثبت أن المدين كان، وقت نشوء الدين، يملك أكثر من ذلك القدر، فإنها تكون قد خالفت قواعد الإثبات.

(جلسة ١٩٤٦/١/٣ طعن رقم ٣ سنة ١٥ ق)

المبدأ السادس

إعفاء المدعي عليه من عبء الإثبات إذا توقف دفاعه عند الإنكار.

يتعامل هذا المبدأ مع إشكالية عملية هامة هي تبادل عبء الإثبات بين المدعي والمدعي عليه، فيقرر إعفاء المدعي عليه من عبء الإثبات إذا توقف دفاعه عند الإنكار، ولما كانت المبادئ السابقة تتفق جميعاً علي أن الأصل في الإنسان براءة ذمته من الديون والالتزامات فان المدعي عليه غير ملزم – علي الأقل ابتداء – بنفي الالتزام بل له يتمسك بالإنكار.

وفي هذا الصدد قضت قديماً محكمة النقض " لا يعفي المنكر من الإثبات إلا إذا كان إنكارا مجرداً فلا يجيب علي الدعوى بغير الإنكار أما إذا أقر بالدعوى في أحد عناصرها المدعاة وأدعي من جانبه خلاف الظاهر فيها فإن عليه يقع عبء إثبات ما يخالفه.

(**الطعن رقم ٢٣٩١ سنة ٥٥ قضائية – جلسة ١٩٨٩/٦/١٠**)

وفي هذا الصدد قضت حديثاً محكمة النقض " لما كان المطعون عليه قد أنكر علي البنك الطاعن حصول التنبيه بالوفاء، وكان هذا الأخير وهو الذي يباشر الإجراءات قد أدعي حصول هذا التنبيه فإنه بذلك يسير مدعيا بهذا الإدعاء. ومطالبا بأن يقيم الدليل علي ما يدعيه بغض النظر عما إذا كان هو المدعي أصلا في الدعوى أو المدعي عليه فيها، وتكون مطالبته بتقديم هذا الدليل لا خطأ فيها.

(طعن رقم ٢٢٦٦ سنة ٦٨ قضائية – جلسة ١٩٩٩/٦/١٩)

المبدأ السابع

التزام المدعي بعبء الإثبات إذا تجاوز دفاعه الإنكار.

يتعامل هذا المبدأ مع فرضية تجاوز المدعي عليه لدورة الأصلي بالتمسك بالإنكار، وفي هذه الحالة يكون المدعي عليه ملزما بإثبات ما يثيره من وقائع ودفوع.

وفي هذا الصدد قضت قديماً محكمة النقض: لا يعفي المنكر من الإثبات إلا إذا كان إنكارا مجرداً فلا يجيب علي الدعوى بغير الإنكار أما إذا أقر بالدعوى في أحد عناصرها المدعاة وأدعي من جانبه خلاف الظاهر فيها فإن عليه يقع عبء إثبات ما يخالفه.

(،الطعن رقم ٢٢٧ سنة ٣٥ق - جلسة ١٩٦٩/٦/١٠)

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: المدعي ملزم بإقامة الدليل علي ما يدعيه سواء أكان مدعي أصلا في الدعوى أم مدعي عليه فيها. ولئن كانت الطاعنة مدعي عليها في الدعوى إلا أنها تعتبر في منزلة المدعي بالنسبة للدفع المبدي منها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وتكون مكلفة قانونا بإثبات ما تدعيه لأنها إنما تدعي خلاف الظاهر وهو ما أثبت في صحيفة افتتاح الدعوى من أن إعلانها قد تم بمحل إقامتها المحدد في القاهرة.

(،الطعن رقم ٣٨ سنة ٤٥قضائية - جلسة ١٩٧٧/١/١٢)

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: المدعي ملتزم بإقامة الدليل علي ما يدعيه سواء أكان مدعي عليه أصلا في الدعوى أم مدعيا فيها. وإذا كانت الطاعنة مدعي عليها في الدعوى، إلا إنها تعتبر في منزلة المدعي بالنسبة للدفاع المبدي منها، بأن عقد البيع مثار النزاع وكان وليد إكراه وقع عليها، فإنها تكون مكلفة قانونا بإثبات ما تدعيه لأنها تدعي خلاف الظاهر وهو أن العقد المذكور وقع صحيحا نتيجة تراضي طرفيه.

(،الطعن رقم ١٣٢٥ سنة ٥٠ق- جلسة ١٩٨١/٦/٤)

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: الدعوى بتصرف هيئة أو فرد من المتمتعين بالإعفاءات الجمركية في البضائع المعفاة إلي غير من يشمله هذا الإعفاء بدون دفع الرسوم الجمركية المقررة عليها والواجب تحصيله عند حصول هذا التصرف هي دعوى يقع علي مدعيها عبء إثبات.

(جلسة ١٩٥١/٢/٢٢ طعن رقم ٥٨ – سنة ١٩ق)

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: إن عبء إثبات الملكية يقع علي عاتق المدعي ويكون الحكم إذ اتخذ من عجز المدعي عليه عن إثبات دفعه دليلا علي صحة الدعوى قد أخطأ في تطبيق قواعد الإثبات.

(جلسة ١٩٥٢/٤/١٧ طعن رقم ١٥٠ سنة ٢٠ق)

وفي هذا الصدد قضت قديماً محكمة النقض: تعتبر العقارات بالتخصيص وفقا لنص المادة ٦٨٨ من القانون المدني المختلط داخله ضمن الملحقات المشار إليها في المادة المذكورة. وتباع مع العقار المرهون ما لم يتفق صراحة علي خلاف ذلك. ويقع عبء إثبات هذا الاتفاق علي من يدعيه. وإذن فمتي كان الطاعن بوصفه " مدعيا " هو المكلف بإثبات أن المنقولات موضوع النزاع لا يشملها عقد الرهن الصادر منه، فإنه كان لزاما عليه هو أن يقدم هذا العقد إلي محكمة الموضوع في سبيل إثبات دعواه وإذ هو لم يفعل فلا يقبل منه النعي عليها بالخطأ في تطبيق المادة المشار إليها.

(جلسة ١٩٥٤/١/١٤ طعن رقم ١٢١ سنة ٢١ق)

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض " الأصل أن المدعي ملتزم بإقامة الدليل علي ما يدعيه سواء أكان مدعي عليه أصلا في الدعوى أم مدعيا فيها. وإذا كانت الطاعن مدعي عليه في الدعوى، إلا انه يعد في منزلة المدعي بالنسبة للدفاع المبدي منه، بأن عقد البيع مثار النزاع وكان وليد إكراه وقع عليها، فإنها تكون مكلفة قانونا بإثبات ما تدعيه لأنها تدعي خلاف الظاهر وهو أن العقد المذكور وقع صحيحا نتيجة تراضي طرفيه.

(،الطعن رقم ١٣٢٥ سنة ٥٠ق- جلسة ١٩٨١/٦/٤)

المبدأ الثامن

عجز من يقع عليه عبء الإثبات سواء كان المدعي أو المدعي عليه عن إثبات ما يدعيه يجعل طلبه بالإثبات غير منتج.

الإثبات – سواء تولاه المدعي أو المدعي عليه – عملية منتجة بطبيعتها بمعني أن الغاية من الإثبات هو تأكيد ثبوت واقعة محددة تنتج أثارا قانونية، لذا فان عجز من يقع عليه عبء الإثبات يجعل طلب الإثبات عقيم، وبالتالي يعد عاجزاً عن الإثبات ويستفيد الخصم الأخر من هذا العجز.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: متي كان الحكم إذ قضي بإلزام المدين بقيمة الدين أقام قضاءه علي عجزه عن إثبات التخالص منه بالبينة فإنه يكون غير منتج النعي عليه بأنه لم يكيف العقد الذي نشأ عنه هذا الدين إذ لا يترتب علي إغفال هذا البيان في خصوص الدعوى تغيير وجه الرأي فيها.

(جلسة ١٩٥٤/١١/٤ طعن ٢١٠ سنة ٢١ق)

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: متي كان الثابت أن البضاعة المهربة ضبطت داخل دائرة المراقبة الجمركية وأدعي حائزها أنها وصلت إليه نتيجة مبادلة تمت خارج الدائرة الجمركية مع بعض السباح ولم يقدم الدليل علي ما ادعاه وانتهي الحكم بأدلة سائغة إلي أنه حصل علي هذه البضاعة من مصدر واحد وهو يعلم بتهريبها، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في القانون.

(،الطعن رقم ٦٦ سنة ٢٣ق – جلسة ١٩٥٦/١٢/٦)

(الطعن المبدأ التاسع

الأصل صحة المحررات والمستندات التي تقدم في الدعوى وصحة أسبابها وعبء الإثبات علي من يدعي خلاف ذلك.

الأصل هو سلامة الإرادة من العيوب وعلي من يدعي أن إرادته معيبة بغلط أو إكراه أو تدليس أو استغلال أن يثبت ما يدعيه.

والأصل كمال أهلية الشخص البالغ سن الرشد ما لم تسلب أهليته بحكم القانون وعلي من يدعي خلاف ذلك إثباته

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: مجرد توقيع مصدر السند عليه يفيد التزامه بدفع قيمته ولو لم يذكر فيه سبب المديونية ذلك أن كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سببا مشروعا، ما مل يقم الدليل علي غير ذلك ويقع عبء الإثبات علي من يدعي انعدام السبب.

(جلسة ١٩٥٤/٤/٨ طعن رقم ١٩٩ سنة ٢١ق)

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: إذا نفي المدين سبب دين القرض بالطريق القانوني ان علي الدائن أن يقيم هذا الدليل علي ما يدعي أنه السبب الحقيقي للتعهد علي أنه سبب صحيح جائزا قانونا.

(جلسة ١٩٣٤/١١/٣ طعن رقم ٣٣ سنة ٢ق)

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: نصت المادة ١٣٧ من القانون علي أن كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سببا مشروعا ما لم يقم الدليل علي غير ذلك ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل علي ما يخالف ذلك فإذا قام الدليل علي صوريه السبب فعلي من يدعي أن للالتزام سببا أخر مشروعا أن يثبت ما يدعيه ومؤدي ذلك أن

القانون وضع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعد سببا مشروعا ولو لم يذكر هذا السبب، فإن ذكر في العقد فرنه يعتبر السبب الحقيقي الذي قبل المدين أن يلتزم من أجله فإذا ادعي المدين عدم مشروعية السبب فإن عبء إثبات ذلك يقع علي عاتقه، أما إذا كان دفاعه مقصورا علي أن السبب المذكورة بالعقد هو سبب صوري فعليه أن يقدم للمحكمة الدليل القانوني علي هذه الصورية، وبذلك ينتقل عبء إثبات أن العقد سببا أخر مشروعا إلي عاتق المتمسك به. وإذ فمتي كان الطاعنان لم يقدما الدليل علي صورية السبب المدون في السندات موضوع الدعوى، وكانت المحكمة قد رأت في حدود سلطتها الموضوعية أن القرائن التي ساقها الطاعنان ليستدلا بها علي عدم مشروعية سبب الدين غير جدية وغير كافية لإضعاف الدليل الذي قدمه المطعون عليه وهو إثبات قرضه بسندات إذنيه ثابت بها أن قيمتها دفعت للمفلس أو لضامنه وأن هذه القرائن لا تبرر إجابة الطاعنين إلي طلب إحالة الدعوى علي التحقيق فإنها لا تكون قد خالفت مقتضى المادة ١٣٧ من القانون المدني.

(جلسة ١٩٥٣/٤/٢ طعن رقم ٤٠٦ سنة ٢١ق)

وفي هذا الصدد قضت قديماً محكمة النقض: إذ أقر الدائن بعدم صحة السبب الوارد في سند الدين وذكر سببا أخر مشروعا علي أنه السبب الحقيقي كان إقراره هذا غير قابل للتجزئة وكان الالتزام قائما وصحيحا ما لم يثبت المدين أن هذا السبب الأخر غير صحيح.

(جلسة ١٩٣٧/٤/١٥ طعن رقم ٨٥ سنة ٦ ق)

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: إذا كان السند الإذني الذي بني عليه الحكم قضاءه بإلزام المدين بأن يدفع إلي الدائن قيمته قد جاء به أن القيمة وصلت المدين فإنه يكون صريحا في أن لالتزام المدين سببا. علي أن مجرد عدم ذكر السبب لا يبطل السند رد التزام المدين قرينة قانونية علي توافر السبب المشروع وللمدين نفي هذه القرينة بإقامة الدليل العكسي كما هو شأنه إذا ادعي أن السبب المدون في سند الالتزام أريد التستر يه علي سبب غير مشروع، ولمحكمة الموضوع في الحالتين مطلق السلطة في تقدير الأدلة التي بتذرع بها المدين، فإذا ادعي أن سبب السند

الذي التزم بوفاء قيمته هو سبب غير مشروع لأنه كان لقاء امتناع الدائن عن مزاحمته في مزاد وطلب إحالة الدعوى إلي التحقيق لإثبات ذلك، فرفضت المحكمة طلبه لما اقتنعت به من بطلان هذا الإدعاء من الأدلة التي استندت إليها فلا مخالفة للقانون فيما فعلت. إذ هي غير ملزمة بإحالة الدعوى علي التحقيق لسماع بينه عن وقائع استيقنت من العناصر القائمة في الدعوى عدم صحتها.

(جلسة ١٩٥٠/٤/٦ طعن رقم ١٣٩ لسنة ١٨ ق)

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: مؤدي نص المادتين ١٢٦، ١٢٧ من القانون المدني أن المشرع قد وضع بهما قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سببا مشروعا ولم يذكر هذا السبب فإن ذكر في العقد فإنه يعتبر السبب الحقيقي الذي قبل المدين أن يلتزم من أجله، وإن ادعي المدين صورية السبب المذكور في العقد كان عليه أن يقدم الدليل القانوني علي هذه الصورية ومن ثم ينتقل عبء إثبات أن للعقد سببا أخر مشروعا علي عاتق المتمسك به.

(،الطعن رقم ٨٦ سنة ٢٦ق - جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٧)

المبدأ العاشر

الأصل أن إجراءات الإثبات قد روعيت وعلي من يدعي العكس إثبات ذلك

تتم إجراءات إثبات والنفي من خلال منظومة إجرائية حددها مشرع قانون الإثبات، سواء نظمت هذه الإجراءات نصوص قانون الإثبات أم قوانين أخري - و الأصل في الإجراءات - ونعني إجراءات الإثبات - أنها قد روعيت وعلي من يدعي أنها خولفت إقامة الدليل علي ما يدعيه، كما لا يجوز له أن يجحد ما أثبته الحكم إلا بالطعن بالتزوير.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: الأصل في الإجراءات أن تكون قد روعيت وعلي من يدعي أنها خولفت إقامة الدليل علي ما يدعيه، كما لا يجوز له أن يجحد ما أثبته الحكم إلا بالطعن بالتزوير وإذ كانت الثابت بمحضر الجلسة أمام هيئة التحكيم أن كلا من عضوي الهيئة - مندوبي وزارة العمل ووزارة الصناعة - قد أديا اليمين القانونية، وأن طرفي النزاع صمما علي طلباتهما، وقررت الهيئة - في غيبة مندوبي أصحاب العمل والنابات غير ذات الصلة المباشرة بالنزاع - النطق بالحكم بالجلسة التي صدر فيها القرار المطعون فيه، وكانت الطاعنة لم تقدم دليلا علي عدم انتداب مندوبي وزارة العمل ووزارة الصناعة، ولا يجوز لها أن تجحد ما ثبت بمحضر الجلسة من حلفها اليمين القانونية ولا بالطعن بالتزوير فإن النعي علي القرار المطعون فيه يكون علي غير أساس.

(،الطعن رقم ١٠٧ سنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٧٩/٦/٢)

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: ما اشترطته المادة ٢٠١ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من أن يؤدي عضوا هيئة التحكيم وزارتي العمل والصناعة اليمين المبينة بها أمام رئيسها يقتضي أن يتم الحلف قبل مباشرتهما العمل في الهيئة وإذا كان هذا الإجراء يصح إثباته بمحضر جلسة أول نزاع يعرض علي الهيئة، وإذا كان هذا الإجراء يصح إثباته بمحضر جلسة أول نزاع يعرض علي الهيئة دون ما حاجة إلي تكرار إثباته بمحضر كل نزاع تال، كما يصح أن يفرد له محضر خاص قائم بذاته، وكان الأصل في الإجراءات أن تكون قد روعيت وعلي من يدعي أنها

خولفت إقامة الدليل عليما يدعيه، وكانت الطاعنة لم تقدم سوي محاضر الجلسات التي نظر فيها هذا النزاع وهي لا تكفي بذاتها للتدليل علي أن عضوي وزارتي العمل والصناعة في الهيئة لم يؤديا تلك اليمين، فإن نعيها يكون مجردا عن الدليل.

(،**الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٧ ق- جلسة ١٩٧٤/٤/٩**)

(،**الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٧ ق- جلسة ١٩٧٤/٢/٢٣**)

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض: إن الشارع وإن أوجب أن تتضمن صورة الحجز التي تعلن إلي المحجوز عليه جلسةإعلان محضر الحجز إلي المحجوز لديه إلا أنه لم يوجب أن تحمل صورة محضر الحجز المعلن إلي المحجوز عليه دليل إعلانها إلي المحجوز لديه في خلال الميعاد المقرر قانونا وإنما رسم إجراءات خاصة لإعلان محضر الحجز إلي المحجوز لديه وإعلان المحجوز عليه بصورة من ذلك المحضر وهي تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات فجعل الإعلان المرسل من الحاجز إلي الحجز إلي المحجوز عليه بكتاب موصى عليه مصحوب لعلم الوصول في قوة الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية وبالتالي فإن السبيل الوحيد لإثبات حصول ذلك الإعلان هو تقديم علم الوصول الدال عليه.

(،**الطعن رقم ١١٢٦ سنة ٤٨ق - جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٨**)

سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورية

تطبيقات لاستخلاص الصورية قي ضوء قضاء محكمة النقض

سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورية: استخلاص الصورية من أدلتها، مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى، ما دام الإستخلاص سائغاً. و إذ كان من شأن القرائن التى استند إليها الحكم أن تؤدى إلى ما رتبه عليها، و تكفى لحمل قضائه بالصورية، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا المقام لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة. و هو ما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

،الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٢٠١جلسة١١-٠٦-١٩٧٥

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: تقدير أدله الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى.

،الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧١٤ جلسة٢٨-٠٤-١٩٧٠

إثبات الدفع بالصورية وطرقه: تقدير أدلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع، كما أن له سلطه تامة فى استخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى و تقدير ما يثبت به هذه الغش، و ما لا يثبت دون رقابة عليه من محكمة النقض فى ذلك ما دامت الوقائع تسمح به. فإذا كانت محكمة الموضوع قد رأت فى أوراق الدعوى و ظروفها و ملابساتها ما يكفى لنفى الصورية و الغش و التدليس المدعى بها، فإنها ليست فى حاجة بعد ذلك لسماع الشهود لإثبات و نفى هذه الصورية.

،الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٣٢٨ جلسة٣١-١٢-١٩٧٠

سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورية: إذا كان الحكم فيه قد واجه القرينة التى تمسكت بها الطاعنة بشأن تخفيض المطعون عليهم الأجرة بمقدار العوائد - نفاذاً للقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ - بإحالته إلى ما قاله حكم محكمة أول درجة من أن الإعفاء منها يسرى على الأماكن المفروشة. و هو قول غير صحيح، فإنه يكون قد انطوى على تقرير قانوني خاطئ حجبه عن تمحيص تلك القرينة.

،الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٣٤ جلسة٠٧-١٢-١٩٨١

سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورية: المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير الأدلة التى تأخذ بها فى ثبوت الصورية أو نفيها لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى كما انه يستقل بتقدير أقوال الشهود ولو كانت سماعية حسبما يطمئن إليه وجدانه وأن يستخلص منها ما يرى أنه الواقع فى الدعوى ما دام لم يخرج بتلك الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها وأن يكون ما يستخلصه منها ومن سائر الأدلة فى الدعوى سائغا ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها.

الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ١٧١ جلسة٠٧-٠١-١٩٩٣

سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورية: تقدير أدلة الصورية هو ما يستقل به قاضى الموضوع لتعلقه بفهم الواقع في الدعوى وحسبه أن يبين الحقيقة التى اقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ولا عليه أن يتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ما دام أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج.

الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٦٤١ جلسة١٨-٠٢-١٩٩٣

سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورية: تقدير أدلة الصورية هو مما يستقل به قاضى الموضوع لتعليقه بفهم الواقع فى الدعوى وحسبه أن يبين الحقيقة التى أقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله وعليه إن لم يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم ويرد استقلالا على كل قول أو حجه أو طلب أثاروه ما دام فى قيام الحقيقة التى أقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمني المسقط لتلك حجج الأقوال.

الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٦١ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ٨٣٥ جلسة٠٥-٠٦-١٩٩٥

سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورية: من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تقدير أقوال الشهود أقوال واستخلاص الصورية من أدلتها من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى صورية البيع الثانى من القرائن السائغة التى ساقها بمدوناته فإن تعيبه فى هذا الاستخلاص يكون جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديرة ويبقى البيع الأول قائما وهو الذى يعتد به فى الشفعة.

الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ١٣٩ جلسة١٢-٠١-١٩٩٤

سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورية: تقدير أدلة الصورية هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مما تستقل به المحكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى، فإذا أقيم حكمها

بثبوت الصورية على جملة قرائن متساندة إستنبطتها المحكمة من الأوراق المطروحة على بساط البحث وكانت سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم فلا يجوز مناقشة كل قرينة منها على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها.

،الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ١١٣٦جلسة٣٠-٠٦-١٩٩٤

سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورية: من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير الأدلة التى يأخذ بها ثبوت الصورية أو نفيها، إلا أن مناط ذلك أن يكون الدليل الذى أخذ به مستمدا من أوراق الدعوى ومستخلصا منها استخلاصا سائغا.

،الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٥ صفحة رقم ١٤٥٢ جلسة٢٣-١١-١٩٩٤

سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورية: تقدير كفاية أدلة الصورية هو مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى، ولما كان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف جلسة١٢ من مارس سنة ١٩٨٤ قد أورد شهود الطرفين تفصيلاً ويبين من مدونات الحكم المطعون فيه المنهى للخصومة إقتناع المحكمة بأقوال شاهدي المطعون ضدهما الأول والثاني بالتحقيق الذي أجرته محكمة أول درجة وأقوالهما بتحقيقات الشكوى رقم ٨٤١ لسنة ١٩٨١ مركز المحلة الكبرى وخلصت من ذلك إلى صورية العقد المسجل سند ملكية الطاعن ومن ثم أهدرته، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً ولا خروج فيه عن مدلول أقوال الشاهدين حسبما سجلها محضر التحقيق فإن النعى عليه فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الصورية وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تثريب عليها فى ذلك من محكمة النقض.

،الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٩١٨ جلسة١٩-١٢-١٩٩١

مبررات ودوافع الصورية

الواقع يعدد الأسباب التي تدفع شخصين إلى التعاقد بشكل صوري، فنكون أمام عقدين أولهما حقيقي وخفي والثاني صوري ومستتر نورد فيما يلي أهم تلك الأسباب:-

١- رغبة المدين في الإضرار بالدائنين فتصرف المدين بالبيع في مال يمتلكه - تصرف صوري - قد يكون من شأنه حرمان الدائنين من ضمانة ديونهم.

٢- رغبة المورث في تخصيص جزء من تركته لأحد الورثة بما يفوق حق الأخير شرعاً في الميراث فيلجأ الأول إلى تحرير عقد بيع صوري للأخير، وكذا رغبة الشخص في حرمان البعض مطلقاً من التوريث. والمثال الأكثر شيوعاً لهذا الأمر هو تصرف المورث الذي لم ينجب سوي إناث لبناته وزوجته بالبيع لعناصر تركته حتى لا يخلف ما يورث عنه.

٣- رغبة البائع والمشتري في حرمان من لهم حق الشفعة من الأخذ بها بستر التصرف الحقيقي بالبيع " خاصة بيان الثمن " بينهما وإظهار تصرف قانوني آخر يحول دون إعمال قواعد الشفعة.

٤- رغبة البائع والمشتري في تخفيض رسوم تسجيل عقد ما بذكر ثمن صوري - ثمن اقل - في العقد وهو الأمر الأكثر شيوعاً.

٥- رغبة شخص في الإفلات من المسألة القانونية عن أعمال الكسب الغير المشروع فيقوم بإجراء تصرفات قانونية - صورية - بقصد التخلص من عبء الاتهام.

وهكذا يفرز الواقع كل يوم سبب بل أسباب جديدة للصورية وبالأدق التصرفات التي تتم بشكل صوري.

ورقة الضد CONTRE - LETTE:

ورقة الضد عبارة عن محرر يشهد بأن تصرفاً ما تصرف صوري، وقد تكون ورقة الضد مجرد محرر يدون به ما يدل علي صورية تصرف ما، وقد تكون ورقة الضد هذه هي التصرف القانوني - العقد - الصحيح الذي لا يعلنه أطراف المحرر الصوري، وفي ذلك قضت محكمة النقض: متي انتهي الحكم إلى اعتبار عقد البيع عقداً صورياً ساتراً لعقد حقيقي فإنه إذ رتب علي ذلك أن العقد الذي ينفذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي - - أي ورقة الضد - يكون قد طبق المادة ٢٤٥ من القانون المدني تطبيقاً صحيحاً ولا يمنع من نفاذ هذا العقد الحقيقي في حق المشتري أن يكون قد وضع يده علي المبيع، إذ أن وضع يده في هذه الحالة لا يعدوا أن يكون مظهراً من مظاهر ستر الصورية، كما قضت محكمة النقض: مؤدي نص المادة ٢٤٤ من القانون المدني أن المناط في جواز تمسك الغير بالعقد الظاهر الصوري هو حسن نيته ولا يعتد في ذلك بالباعث علي الصورية - سواء كان مشروعاً أو غير مشروع - وعلة ذلك أن إجازة التمسك بالعقد الظاهر استثناء وارد علي خلاف الأصل الذي يقضي بسريان العقد الحقيقي الذي إرادة المتعاقدان، وقد شرع هذا الاستثناء لحماية الغير الذي كان يجهل وجود هذا العقد وانخدع بالعقد الظاهر فاطمأن إليه وبني عليه تعامله علي اعتقاد منه أنه عقد حقيقي.

وفي سريان ونفاذ ورقة الضد قررت محكمة النقض: مفاد نص المادة ٢٤٤ الفقرة الأولي من القانون المدني أنه يشترط في الخلف الخاص وهو من يكسب حقاً من المشتري، حتى يتمسك بالعقد الصوري أن يكون حسن النية أي لا يعلم وقت تعامله مع المالك الظاهر أن العقد الظاهر إنما هو عقد صوري، أما إذا كان سيئ النية أي يعلم وقت تعامله بصورية العقد الظاهر فإن العقد الذي يسري في حقه هو العقد الحقيقي شأنه في ذلك شأن المتعاقدين، ولما كانت محكمة الموضوع قد استخلصت في حدود سلطتها التقديرية وفي أسباب سائغة أن الطاعن - المشتري - كان سيئ النية ويعلم بورقة الضد عندما تصرف له المطعون عليها الثانية بالبيع، ورتب الحكم علي ذلك عدم أحقية الطاعن في التمسك بالعقد الظاهر المبرم بين المطعون عليها الأولي - المالكة الأصلية والثانية، وإنما تسري في حقه ورقة الضد المشار إليها، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون.

ورقة الضد كدليل علي الصورية. تطبيقات قي ضوء قضاء محكمة النقض

ورقة الضد كدليل دامغ علي الصورية: إن ورقة الضد غير المسجلة يجوز الاحتجاج بها على طرفيها ولو كانت فى صيغة تفاسخ متى كان من الثابت أنها ليست فى حقيقتها تفاسخاً بل إقراراً بصورية عقد آخر أفرغ فى صورة تفاسخ، كما أنها يصح أن يواجه بها الغير و لو كانت غير مسجلة متى ثبت علمه بها.

،الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ١٧ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٤٨ جلسة٠١-١٢-١٩٤٩

ورقة الضد كدليل دامغ علي الصورية: الوارث لا يعتبر من طبقة الغير بالنسبة الى الاقرارات الصادرة من المورث و من ثم فانها تسرى عليه غير أن له أن يثبت بأى طريق من طرق الاثبات أن حقيقتها وصية قصد بها ايثار أحد الورثة اضرارا به. و اذن فمتى كان ما ينعاه الطاعن - الثانى - على المحكمة هو القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون استنادا الى أنه أهدر اقرار التخالص الوارد فى عقد القسمة بناء على ورقة الضد المحررة فى ذات التاريخ من المورثة لابنتها المطعون عليها مع أن هذه الورقة لا يصح أن يحتج بها عليه وكان الحكم قد قرر عجزه عن اثبات ان الاقرار الصادر من المورثة هو فى حقيقته وصية قصد به ايثار المطعون عليها فان الطعن يكون فى غير محله.

،الطعن رقم ١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٦٩٣ جلسة ١٩-٠٤-١٩٥١

ورقة الضد كدليل دامغ علي الصورية: اتفاق شخصان لغرض ما على إنشاء عقد بيع صورى يبقى تحت يد من صوراه مشترياً مقابل تسليمه زميله ورقة كاشفة عن الصورية، فغش أولهما الثاني بأن سلمه ورقة عليها توقيع باسمه لم يكتبه هو و إنما كتبه شخص آخر باتفاقه معه، و حصل هذا التسليم بعد أن وقع الثانى على عقد البيع أمام الموظف الرسمي. ثم طعن البائع بصورية العقد و بالغش فى ورقة الضد، فحكمت المحكمة بجواز إثبات الغش بالبينة و القرائن ثم قضت بإبطال البيع، طعن المشترى فى الحكم بأن الواقعة التى اعتبرتها المحكمة غشاً و اعتمدت عليها، و هى تسليم ورقة الضد، قد حصلت بعد تمام عقد البيع مما ينفى قولها بأن التوقيع على هذا العقد

كان تحت تأثير الغش، كما أن المحكمة خالفت القانون إذ أجازت الإثبات بالبينة ضده على أساس أن ورقة الضد تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة مع أنها لم تصدر منه. و محكمة النقض رفضت الطعن لما تبينته من أن الأمر بالتحقيق لم يؤسس على وجود مبدأ ثبوت بالكتابة، بل كان لإثبات ما يجوز إثباته بالبينة و غيرها و هي وقائع الغش المدعاة، فلما ثبت لمحكمة الموضوع أن الغش قد وقع فعلاً اعتبرت ما وقع من طرفي الخصومة عملية واحدة متصلة وقائعها بعضها ببعض، و أن الغش قد لابسها من مبدئها إلى نهايتها مما لا عبرة معه بالوقت الذى سلمت فيه ورقة الضد.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٩٩ جلسة ١٨-١١-١٩٣٧

ورقة الضد كدليل دامغ علي الصورية: حكم لزيد بدين له على بكر، فحول هذا الحكم إلى خالد، و كان خالد مديناً لبكر بمبلغ محكوم به نهائياً، فأعلن بكر خالداً بتنبيه نزع ملكية، فعارض فيه خالد بناء على أنه أصبح دائناً لبكر بموجب التحويل الصادر إليه من زيد، و طلب المقاصة بمقدار دينه فحكم برفض المعارضة. ثم حول خالد الحكم إلى صاحبه زيد ليقوم بتنفيذه باسمه. و فى نفس الوقت أقر زيد فى ورقة مستقلة بأن التحويل صوري الغرض منه التنفيذ باسم زيد على المبالغ المستحقة لبكر. فهذه الورقة لا يصح أن يتعدى أثرها إلى غير الطرفين فيها و هما زيد و خالد، فلا يجوز الاعتداد بها فى حق بكر و إلا لعد قابلاً - على الرغم منه - حوالة الحكم الصادر ضده لمصلحة زيد إلى خالد، و هذا يخالف حكم المادة ٣٤٩ من القانون المدنى. و متى كانت هذه الورقة لا حجية لها قبل بكر، فإن خالداً يكون فى مركزه الأول محتالاً بحوالة باطلة غير جائز له الاستناد إليها فى علاقاته القانونية مع بكر، و لا يبقى له غير مركزه الجديد كمحجوز لديه. و إذن فالحكم الذى يأخذ بهذه الورقة بالنسبة لبكر و يأمر بالمقاصة بناء عليها يكون خاطئاً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٧٨ جلسة ٢٥-٠٤-١٩٤٠

ورقة الضد كدليل دامغ علي الصورية: إنه من المقرر قانوناً ورقة الضد لا يحتج بها إلا فيما بين العاقدين و أن للغير أن يتمسك بالعقد الظاهر. و ذلك سواء أكانت ورقة الضد ثابتة التاريخ أم غير ثابتة ما دامت هى لم تسجل. فمتى كان العقد صريحاً فى أنه بيع لا رهن فلا يجوز قانوناً التمسك

قبل طالب الشفعة – و هو من طبقة الغير بالنسبة إلى ذلك العقد – بأنه رهن لا بيع بناء على إقرار من البائع بذلك مقول إنه صار ثابت التاريخ بوفاة بعض الشهود الموقعين عليه.

،الطعن رقم ٢٧ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٥٢ جلسة ٢٣-١١-١٩٤٤

ورقة الضد كدليل دامغ علي الصورية: إذا كان الحكم لم يعتبر بورقة الضد المقدمة فى الدعوى، و كان كل ما قاله فى ذلك هو أن ما ورد فى الورقة المذكورة من أنه إذا أصبح البيع نهائياً يقوم المشترى بدفع المبلغ الذي يتفق عليه – هذا لا يدل على أن التصرف رهن إذ ليس هناك ما يمنع أن يتناول البائع عن الشرط الوفائى مقابل مبلغ، فإن هذا الحكم يكون قد مسخ مدلول هذه الورقة بخروجه عن ظاهر معناها دون تعليل سائغ.

،الطعن رقم ١٢٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٦٩ جلسة ١٦-١٠-١٩٤٧

ورقة الضد كدليل دامغ علي الصورية: إذا كان المشترون قد تمسكوا أمام محكمة الموضوع بإنهم كانوا حسنى النية عندما اشتروا أطيان النزاع من مورثهم معتمدين على عقده الظاهر جاهلين ورقة الضد، و كان المشترون يعتبرون من الغير بالنسبة لهذه الورقة بحكم أنهم اشتروا هذه الأطيان بعقدى بيع مشهرين فلهم ـ و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن يتمسكوا بالعقد الظاهر دون العقد المستتر و من ثم لا يجوز أن يحاجوا بالعقد المستتر إلا إذا كان هذا العقد مشهراً أو كانوا هم عالمين بصورية العقد الظاهر أو بوجود ورقة ضد.

،الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٨٥جلسة ٢٨-١١-١٩٧٢

ورقة الضد كدليل دامغ علي الصورية: إذا كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ اعتبر المشترين خلفاً عاماً لمورثهم بالنسبة إلى التصرف الصادر منه إليهم بعقدى بيع مشهرين فتسرى فى حقهم ورقة الضد الصادرة من المورث و لو لم تكن مشهرة ثم رتب على ذلك قضاءه بعدم نفاذ هذين العقدين فى مواجهة الآخر المشترى لذات العين المبيعة و كانت محكمة الاستئناف قد حجبت نفسها بهذا الخطأ عن تحقيق دفاع هؤلاء المشترين من عدم علمهم بورقة الضد و مضمونها على الرغم

مما لحسن النية أو سوئها من الأهمية قانوناً فى تحديد حقوق المشترى من أحد طرفى العقد الصورى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ فى القانون و القصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٨٥ جلسة ٢٨-١١-١٩٧٢،

ورقة الضد كدليل دامغ علي الصورية: للغير حسن النية أن يتمسك بالعقد الظاهر متى كان هذا فى مصلحته، و لا يجوز أن يحاج بما يضره من عقد مستتر، كما لا يجوز أن يحاج بورقة غير مسجلة تفيد التقايل من الصفقة. و إذن فمتى كانت المحكمة إذ قضت بتثبيت ملكية المطعون عليها الأولى للأطيان المبيعة إليها من المطعون عليها الثانية دون أن تحفل بالادعاء بصورية العقد الصادر من مورث الطاعنين للمطعون عليها الثانية أو تعنى بالتحقق من هذه الصورية أو تمكن الطاعنين من إثباتها بكافة الطرق، و دون أن تقيم وزنا للادعاء بتقايل المطعون عليها الثانية بورقة غير مسجلة قد حصلت فى حدود سلطتها الموضوعية - تحصيلا لم ينفه الطاعنان - أنهما لم يثبتا سوء نية المطعون عليها الأولى، أى لم يثبتا أنها اشترت من المطعون عليها الثانية و هى تعلم أن عقد شراء هذه الأخيرة صورى، فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون أو شابه القصور.

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٣١٤ جلسة ٢٤-١٢-١٩٥٣،

ورقة الضد كدليل دامغ علي الصورية: لا تناقض بين قضاء الحكم بصحة الورقة المتضمنة عقد البيع و بين قضائه باعتبار الإقرار المحرر فى ذات تاريخ العقد المذكور ورقة ضد له إذ أن قضاؤه الأول و إن كان يتضمن أن طرفى العقد قصدا أن يحرراه فى صيغة بيع إلا أن ذلك لا ينفى أنه عقد ظاهر صوري يستر عقدا آخر حقيقيا محررا بين الطرفين هو ورقة الضد.

الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٤٥ جلسة ٣٠-٠٥-١٩٦٨،